

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو شك في الأكثر فالأصل الحل على الأوجه فرع يحل الحرير لقتال إن لم يجد غيره أو لم
يقم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال
وإن وجد غيره إرهاباً للكفار كتولية السيف بفضة ولحاجة كجرب إن آذاه غيره أو كان فيه
نفع لا يوجد في غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل